تعدد الأوجه الإعرابية وأثره الدلالي في كتاب (التلقيح لفهم قارئ الصحيح) لسبط ابن العجمي (ت 841هـ) - المرفوعات والمنصوبات أنموذجاً -

The Multiplicity of Grammatical Interpretations and Their Semantic Effect in the Book Al-Talqīḥ li-Fahm Qāriʾ al-Ṣaḥīḥ by Sibṭ Ibn al-ʿAjamī (d. 841 AH): Nominative and Accusative Constructions as a Model

عمار خالد أحمد

Ammar Khalid Ahmed

07814956288

أ.م.د. تيسير صبَّار طه

Asst. Prof. Dr. Taysir Ṣabbār Ṭāhā

الكلمات المفتاحية: علمُ الحَديث – عِلمُ النّحو – التّركيبُ النّحويُّ – التَّلقيحُ – سِـــبطُ ابنِ العجميّ

Keywords: Hadith Studies, Arabic Grammar, Grammatical Structure, *Al-Talqīḥ*, Sibṭ Ibn al-ʿAjamī.

الملخص

لَم تَكن الدّراســـاتُ الحَديثيّةُ لِتتخذَ لَها اتّجاهًا مُســـتقلًّا عَن عَلومِ العربيّةِ، وَلا يتُناقشَ مُناقشـــةً موضــوعيةً تُظِهرُ غوامضَ الخِطابِ الشّــريفِ إلّا فِي ضــوءِ المعاييرِ التّركيبيّةِ التي جَرَى عَليها العربُ في كلامِهم، فَصـــارَت سُــنّةً مُتّبعةً، ولقُوّةِ الارتباطِ بينَ علومِ الحديثِ وعلمِ النّحوِ، لا نَكادُ نَقِفُ عَلَى كِتابٍ مِنَ الكُتبِ الشّـارحةِ لأحاديثِه صـلى الله عليه وسـلم يَخلو مِن النصّ عَلَى بَعضِ المسـائلِ الإعرابيّةِ ذاتِ الارتباطِ والبُعدِ المفصـليّ في فَهمِ مُرادِ المُشـرّعِ صـلى الله عليه وسـلم مِمّا قالَ.

وانطلاقًا مِن هذ الفهمِ الواعي مِن قِبَلِ أهلِ ذلِكَ الفَنّ، عَرَضَ لَهم تنـاولُ الحديثِ النبويّ في شــرحِهم لأحكامِه التّشــريعيّةِ والعَقديةِ فِي كَثيرٍ مِن الأحيانِ، مِن خلالِ التّركيبِ النّحويّ الذي اَنطَوى عَلى المعنَى المرادِ، أو عَلَى مَا يُوضّحُه – فِي أقلّ التّقديرين –، ويأتي شرحُ التّلقيحِ لِسِبْطِ ابنِ العجميّ واحدًا مِن أبرزِ شــروحِ الصّــحيحِ التي اعتنت بِعَرضِ وتحليلِ التّراكيبِ النحويّةِ التي جَاءَت في كلّ حديثٍ، دونَ أستثناءٍ، وذلِكَ ما تُكاشـفُنا بِه الدّراسـةُ هُنا، فهذا البحثُ نَصٌّ مُسـتلٌّ مِن مادّةٍ كبيرةٍ أُريدَ مِنها إظهارُ مَدَى تأثيرِ التّركيبِ النحّويّ في تَوجيهِ المعنَى الحديثيّ.

وقَد ورَدَ في كِتابِ التّلقيحِ مِن مســـائلِ النّحوِ مَا يَخدمُ المعنَى، ويُحيلُ عَلى المقاصـــدِ الشرعيةِ ذاتِ البُعدِ النّحويّ، وقَد عَالجَ سِبطُ ابنِ العجميّ أكثرَ هذه المسائلَ مُعالجةً نحويةً بمعزلٍ عَن ذكرِ الدّلالةِ المنشـــودةِ من الوجهِ الإعرابيّ الرّاجحِ أو المُرجّحِ، ذلِك أنّ التّرجيحَ لا يكونُ إلّا بِمرجحاتٍ دّلاليةٍ لا تَظهَرُ إلّا عَلى هَدْيٍ مِن الإعرابِ، ويأتي دَورُ البحثِ هُنا في الكشـــفِ عَن ملابسـاتِ الإعرابِ للمعنَى المنشودِ، والدّلالةِ المقصـودةِ، عَلى مَا تُجلّي عَنها التّحليلاتُ الإعرابيّةُ للنصوصِ الواردةِ في بَعضِ مسائلِ النّحوِ في كِتابِ التّلقيح.

Abstract

Hadith studies did not adopt an independent course separate from the sciences of the Arabic language, nor could the Prophetic discourse be discussed objectively in a way that reveals its subtleties except in the light of the syntactic standards employed by the Arabs in their speech, standards that became an established linguistic tradition. Due to the strong relationship between Hadith sciences and Arabic grammar, hardly any commentary on the Prophet’s hadiths is devoid of references to grammatical issues that play a crucial and fundamental role in understanding the intended meaning of the Lawgiver, peace and blessings be upon him.

Proceeding from this conscious understanding among specialists in this field, commentators on Prophetic traditions frequently addressed grammatical structures while explaining legal and doctrinal rulings, since these structures often carried the intended meaning or at least clarified it. Among the most prominent commentaries on *Ṣaḥīḥ* works that paid close attention to presenting and analyzing grammatical constructions in every hadith without exception is *Al-Talqīḥ* by Sibṭ Ibn al-ʿAjamī, as this study demonstrates. The present research is extracted from a larger body of work intended to show the extent to which grammatical structure influences the interpretation of Hadith meanings.

The book *Al-Talqīḥ* contains numerous grammatical discussions that serve semantic purposes and indicate legal objectives connected to syntactic analysis. Sibṭ Ibn al-ʿAjamī treated many of these issues from a grammatical perspective without explicitly mentioning the intended semantic implications of the preferred or preponderant grammatical interpretation. This is because preference between grammatical views can only be established through semantic indicators that become evident through syntactic analysis. Hence, the role of this research is to uncover the relationship between grammatical parsing and the intended meaning, as well as the targeted semantic implications revealed through the grammatical analyses of selected syntactic issues discussed in *Al-Talqīḥ*.

مُقدّمةٌ

لَقدَ غصَّت شُروحاتُ الأحاديثِ النبويّةِ بِالمسائلِ النّحويّةِ والتّصريفيّةِ واللغويّةِ، التيَ انبثَقَ عَنهَا الفهمُ الواعي لمضـــمونِ الخطابِ النبويّ في أبوابِه المختلفةِ، فبالنّظرِ إلَى تَعلُّقِ الأحكامِ الشرعيّةِ، وفَهم قَوانينِ العقيدةِ عَلَى هَدْيٍ مِمَا وقَع لأصحابِ الشروحِ الحديثيّةِ دَعاهُم إلَى الحديثِ المُطوّلِ أو المُوجزِ على المسـائلِ الإعرابيّةِ التيَ اكتنفَتِ الحديثَ، أثناءَ تفسـيرِهم لِمضـمونِه وفْقَ المُعطياتِ الفقهيةِ المأخوذةِ من لُغةِ الخطابِ، أو التي صـرَّح بِها كبارُ الفقهاءِ في مسـألةٍ ما مِن المسائلِ المُعوَّلِ فِي فَهمِها عَلى الحديثِ المذكورِ.

وَقد اختلَفَت طُرقُ الأئمةِ الشّـارحِينَ لحديثِه صـلى الله عليه وسـلم وتباينَّت رُؤاهم حولَ المسألةِ النحويةِ وكيفيّةِ تناولِها فِي سِياقِها مِن الحديثِ الواردةِ فيه، فَمِنهم مَن أطالَ شَرحَ المسألةِ النّحويةِ، مُصـرّحًا بالآراءِ المذكورةِ فيهَا، مُرجّحًا منها مَا يراهُ أقربَ إلَى الحُكمِ، وأشـدَّ تطابقًا معَ الدّلالةِ المنشـودةِ من النّصّ، ومِنهم مَن اتَّخذ لهُ منهجًا سِوَى ذلِكَ، فَاقتصـرَ على المشـهورِ من نَظرِ العلماءِ في المسـألةِ؛ لإدراكِه ضـرورةَ الحدِّ من ذكرِ الآراءِ التي لَا تعلُّقَ لها بِالخطابِ فقهيًّا وشرعيًّا، إلَا بِمَا يَضمنُ فَهم المعنَى وَتوضيحَه.

ومِن بينِ هذه التآليف الشّارحةِ لسُنَّةِ النبيّ الأكرمِ صلى الله عليه وسلم التي عُنِيَت بِسَردِ الآراءِ النّحويّةِ حَولَ المسألةِ الواحدةِ سَردًا شَبهَ مفصّلٍ، كِتابُ التّلقيحِ للإمامِ المُحدّثِ سبط ابن العجميّ، فَقد وَقَف معَ كلّ مسـألةٍ وقوفًا مُطوّلًا، حتّى وَلو لَم تتوفّر البواعثُ القويّةُ عَلى ذكرِها والتّصـريحِ بالمذاهبِ المُختلفةِ فيهَا، غَيرَ أنَّه دَرَجَ في كلّ كِتابِه عَلى إيرادِ المسـائلِ النّحويّةِ وتَسـجيلِ رَأيهَ حولَها، وَإيرادَ أكثرَ مَا دَارَ فِي مُحيطِها مِن مذاهبِ النّحويينَ، غَيرَ أنَّه لَم يُعْزُ في أكثرَ مَا أوردَه رأيًا علَى صاحبِه، أو مذهبًا إلَى مدرسةٍ.

ومِن منهجِ سبطِ ابنِ العجميّ في إيرادِ المسائلِ النّحويّةِ في كِتابِه التّلقيحِ، حرصُـه عَلى ذكرِ الوجوهِ المُتعددةِ في المسـألةِ الواحدةِ، مَهما تباينت في رُؤاهَا الإعرابيّةِ، ومَهما كَثُرَت هذه الوجوهُ وتناقَضَـت، وعَلى غِرارِ مَا قَدمَناهُ نُوردُ هذه الدّراسـةَ المُوجزةَ في بِيانِ ذلِكَ، والوقوفِ علىَ بعضِ المُهمّاتِ الّتي تَضـمَّنَها كِتابُ التّلقيحِ مِن المسـائِل المُتفرّقةِ في أبوابِ النّحوِ كُلِّها، عَلَى أن تَقعَ الدَراسةُ في مُقدّمةٍ، وَتمهيدٍ، يُسجّلُ لَنا تَعريفًا بِكلٍّ مِن: البُخاريّ، وسبطُ ابنِ العجميّ، ويرصدُ لَنا وجوهَ الارتباطِ بينَ عِلمِ النّحوِ وعَلمِ الحَديثِ، ومَبحَثين، علَى نَحوِ مَا نَقِفُ عِنْدَهُ فِي التَّالِي:

المبحثُ الأوّلُ: تَوجيهُ المرفوعاتِ فِي كتابِ التّلقيحِ لسبطِ ابن العَجميّ.

المَبحثُ الثّاني: تَوجيهُ المَنصوباتِ فِي كِتابِ التّلقيحِ لسبطِ ابن العَجميّ.

وَخاتمةٍ، فِيهَا أهم نَتائجِ الدّراسةِ، وأبرزُ توصياتِها.

- **أهدافُ البحث:**

للبحثِ مرامٍ واهدافٌ يَرجو الباحثُ تَحقيقَها فِي إطارِ التوظيفِ الدّلاليّ للتراكيبِ النّحويّةِ الواردةِ فِي مُجملِ المسـائلِ التيَ يَقِفُ عِندَها البحثُ مِن الأحاديثِ النبويّةِ الواردةِ في صَـحيحِ البُخاريّ، والّتي تَرَكَ عَلَيهَا سبطِ ابنِ العجميّ تعليقاتِه النحوية، ومِن أهدافِ هذا البحثِ:

- الإبانةُ عَن طَبيعةِ الرّوابطِ التي تَؤطّرُ بينَ الحديثِ النبويّ وعلومِه، وَعلومِ العربيّةِ بِصـلةٍ قَويةٍ.

- التأكيدُ أنّ عِلمَ النّحوِ أصلُ علومِ العربيّةِ؛ إذ يَترتَّبُ عَلَى فهمِ ضَوابطِه استيعابُ المعنَى العامّ، والمدلولِ الخاصّ لعبارةِ المُتكلّمِ.

- التّمييزُ بينَ دواعي النّظرِ في الحديثِ الشّريفِ مِن مُنطلقاتٍ تَشريعيةٍ، وبواعثِ الحُكمِ بِها مِن خلالِ الرّكائزِ التركيبيةِ التي تتعلّقُ بِقوةِ الأثرِ النّحويّ عَلى المعنَى.

- تزويدُ القارئِ العربيّ بالرؤَى الأسـاسـيةِ ذات الارتباطِ القويّ بِعلومِ للغةِ والتّركيبِ، لأنّها الأساسُ الذي يَنطلقُ مِنهُ نَحوَ فهمِ الخطابِ الشّريف.

- بيانُ أثرِ اختلافِ وجوهِ الإعرابِ في المسألةِ الواحدةِ، على توجيهِ دلالةِ المعنَى المراد.

- **أهميّةُ الموضوعِ:**

لَا شكَّ أنّ كلَّ موضوعٍ لهُ مِن الأهميّةِ مَا تتكشّفُ قَبلَ البدءِ فيه، واثناءَ، وبعدَ، ومِن أهمّ مَا يدعو إلَى النّظرِ في هذا الموضوعِ:

- تطويرُ الدّرسِ النّحويّ التّطبيقيّ؛ منعًا لانحسارِ نَظرِ الدّراسينِ لِمسائلِ النّحوِ في إطارِها المُجرّدِ.

- تَجديدُ المطالبةِ بِالحاجةِ الضّـرورية إلَى دراسـةِ عِلمِ النّحوِ في إطارِه التّطبيقيّ؛ لوجودِ البواعثِ الدّينيّةِ والتّشـريعيّةِ على ذلِكَ، لاسيمَا أنَّ القرآن الكريمَ وأحاديثَ النبيّ صـلى الله عليه وسلم لَا تُفهَمُ إلّا وفقَ الضّوابطِ التركيبية.

- إثراءُ المكتبةِ العربيّةِ بِمَا يُعيدُ لَها المكانةَ التي عُرِفَت بها عبرَ التّاريخ في ضَمِّها للمباحثِ والدراساتِ النّحويةِ ذاتِ البُعدِ التّطبيقيّ.

- **مشكلةُ الدراسةِ:**

لا بُدّ مِن وجودِ بعضِ العقباتِ التي تَعتورُ أيَّ عملٍ أكاديميٍ، مِمَا يُؤدّي على مواجهةِ الباحثِ بعضَ الصّعوباتِ التي قَد تعوقُه عَن استيفاءِ مسائلِ البحثِ عَلَى وجهِها الذي خَطَّطَ لهُ مِنذ البدايةِ، ومِن تلكَ العقباتِ التي وَاجهت الباحثَ هُنا في هذه الدراسةِ:

- ندرة المصادر والمراجعِ التي تناولَت كتابَ التّلقيحِ بالدراسةِ والمُعالجة اللغويّةِ أو النّحوية.

- كثرةُ مجلداتِ هذا الكتابِ، مَع تفرّقِ مسائلِ النّحوِ فيهَا تفرّقًا ملحوظًا مِمَا يجعلُ البحثَ فيهَا مُهمةً شاقةً، تستنفدُ الكثيرَ مِن الوقتِ والجهدِ.

- اقتصارُ سبط ابنِ العجميّ على بيانِ الوجوهِ الإعرابيةِ للمسألةِ، دون تنصيصٍ على مُفادِ كلِّ وجهٍ دلاليًّا.

- **مَنهجُ الدراسةِ:**

إنّ قيامَ أيّ دراسةٍ عَلى منهجٍ مُناسبٍ لموضوعِها، مِن أبجديّاتِ التأسيسِ لبحثٍ أكاديميٍّ قويّ البنيةِ، محبوكِ الصّنعةِ، وللمنهجِ الذي يَنبغي أن تَقومَ عليهِ الدّراسةُ شروطٌ وضوابطُ تُسفِرُ عَن قُوةِ مادّتِه، وتماسكِها، وَجريانِها عَلى نسقٍ واحدٍ، وقَد عَمَدَ الباحثُ هُنا إلَى المنهجِ الوصفيّ التحليّ في تَناولِ المسائلِ النّحويّةِ التي اشتملَ عليهَا كتابُ التّلقيحِ لسبطِ ابن العجميّ، وُمعالجتِها مُعالجةً تركيبيةً فِي سِياقِها المُختلفةِ مِن كلِّ حَديثٍ وَردَت فيه.

تمهيدٌ:

التّعريفِ بالإمامِ البُخاريّ وسبط ابن العجَميّ وبيَان الإرتبَاط بينَ علمَي الحَديثِ والنَّحو

نَقِفُ هُنا في هذا التّمهيدِ عَلَى المُهمّاتِ التي لَا بُدَّ مِن التعريفِ بِها، ومَعَ الضّـــروريّاتِ التي يَنبغيَ عَلى الباحثِ تَسليطُ الضّوءِ عليهَا قبلَ الولوجِ إلَى صُلبِ الدّراسةِ، وَمعالجةِ موضوعاتِ المسائلِ المُتناولةِ فيهَا معالجةً نحويةً تَطبيقيّةً، وتَتجلّى هذه المُهمّاتُ فِي:

1- التّعريفُ بالإمامِ البُخاريّ

هو الإمامُ المحدثُ الفقيهُ أبو عبد الله محمد بن إســـمعيل بن المغيرة بن بردزبه الجُعَفِيُّ البخاريُّ، إمام أهل زمنِه في الحديثِ، وُلِد سنةَ 194 هـ، نشأ يتيمًا؛ لموتِ أبيهِ صغيرًا (البغدادي، 2002، 10/2؛ ابن كثير، 2001، 25/11).

طلبُه للحديثِ:

حفظَ الحديثَ النبويَّ صغيرًا، وبعد أن استوفَى عُدَّتَه في علمِ الحديثِ من علماءِ بلدتِه بُخارةَ، أخذَ علمَ الحديثِ بالوجدةِ من كتبِ ابن المباركِ، وكنَ قم أتمَّ الســادســةَ عشــرةَ من عمرِه، ثم رحلَ بعد ذلك إلى الحجازِ، ومكث بها ستّ سنواتٍ يطلبُ الحديثَ من أهلِه، ولم يدَّخر وسعًا في سبيلِ الإلمامِ بهذا الفنّ مهما كلَّفه من مشاقّ السفرِ والانتقالِ في البلدانِ، فانتقلَ من الحجازِ إلى الشامِ، ومنها إلى مصـــرَ، ثمَّ إلى بلاد العراقِ، وأخذ من كلّ بلدٍ عن أكابرِ علمائِه في علم الحديثِ (الذهبي، 1991، 555؛ البغدادي، 2002، 6/2).

شيوخه:

نقلَ البخاريُّ عن كثيرٍ من علماءِ الحديثِ، ومن هؤلاءِ تمثيلًا لا حصـــرًا: محمد يوســـف الفريابي، صاحب المسند (221 هـ)، وعبيد الله بن موسى العبسي (213هـ)، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي صاحب المسند (219هـــ)، وإسحاق ابن إبراهيم المعروفِ بن راهويه، وأبي عبد الله أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني (العسقلاني، 2003، 197).

مَن نقلَ عنهُ:

وقد اشـتهر نفرٌ كثيرٌ بالنقلِ والروايةِ عن البخاري، ومنه هؤلاءِ: إسـحاق بن محمد الرمادي، وعبد الله محمد المسـندي، وإبراهيم بن الحربي، ومحمد بن نصـر المروزي، ومسـلم بن الحجاج، وأبو عيسى الترمذي (العسقلاني، 2003، 199).

تذكرُ لنا مصـادرُ ترجمةِ البخاريّ أنَّه امتُحن آخرَ عمرِه امتحانًا شـديدًا، وكانَ ذلك في مدينةِ نيسـابور، حيثُ نسـبَ إليه القولُ بخلقِ لفظِ الناطقِ بالقرآنِ، ولمَّا خشـي البخاريُّ على نفسِـه أن يلحقَه ما لحقَ الإمامَ أحمد وبعضَ أهلِ السـنةِ من قبلِه، هجرَ نيسـابور، راحلًا منها إلى بُخارى، ولكن راعَه فيها سـخط خلفائِها وأمرائِها عليه؛ بسـبب التفافِ الناسِ حولَه، فتركَها، إلى سـمرقند،

ولكن قبل بلوغِها مرضَ في الطريقِ فماتَ، وكانَ ذلك ليلةَ السبت، ليلة عيد الفطرِ سنةَ 256 هـ (البغدادي، 2002، 33/2؛ ابن كثير، 2001، 27/11؛ العسقلاني، 2003، 205).

2- التّعريفُ بالإمامِ سبطِ ابن العجميّ

هو الإمامُ الجليلِ المحدِّث النبيل برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الشافعي الطرابلسي الأصل (طرابلس الشام)، الحلبي المولد ولدار والوفاةِ، القرشيُّ الأمويُّ من جهةِ أُمِّه (العسقلاني، 1972، 75/4؛ ابن تغري بردى، 1993، 147/1).

مولدُه:

ولد سبط ابنِ العجميّ عام: (753 هـ)ـــ في الثاني والعشرين من رجب المحرمِ، بالجلوم، بحلب (ابن فهد، 1998، 308).

شيوخُه:

تلمذ برهان الدين سبط ابنِ العجميّ على ثلةٍ من العلماءِ؛ ولكثرةِ معارفِه كثرَ شيوخُه، فقد تلقَّى القراءاتِ على:

- الحسن السايس المصري
- والشيخ عبد الأحد بن محمد بن عبد الأحد الحراني الأصل.
- وقرأ بعضَ القرآن على الإمامِ المُجيدِ أبي عبد الله محمد ابن محمد بن ميمون البلوي الأندلسيّ.

أمَّا علمُ النحوِ فقد أخذه على يدِ:

- أبي جعفر أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الأندلسي، وذلك بحلب.
- وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عليّ بن جابرٍ الأندلسيّ النحوي الأعمَى.
- وكمال الدين ابن العجمي.
- وزين الدين أبي بكر بن عبد الله مقبل التاجر الحنفي.
- كما أخذ علوم اللغةِ على يدِ جمعٍ من علماءِ اللغةِ وأعلامِها في شتَّى بقاعِ الربوعِ الإسلاميةِ التي انتقلَ إليها طلبًا للعلمِ، ومنهم:
- – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي
- وجمال الدين يوسف الملطي، وقد أخذ عنه الصرفَ خاصةً.
- وتلقَّى علم الفقه والأصولِ على يد:
- كمال الدين أبي حفص عمرو بن تقي الدين العجمي الشافعي
- وشهاب الدين أحمد بن محمد بن جمعةَ الحنبلي
- والسراجين البلقيني.

ثمَّ صـرف همَّه وهمَّتَه بعد أن أخذ من كلِّ علمٍ بحظٍّ وافرٍ إلى علم الحديثِ، فوفَّر عنايتَه عليهِ، واستولَى على عنايتِه، ومن بين العلماءِ الذين أخذَ عنهم هذا الفنَّ:

- الكمال ابن العجمي
- كمال الدين محمد بن عمر بن حبيب
- شرف الدين الحسين.
- وابن المرحل.
- وشمس الدين بن محمد بن قاضي شهبة

ولَم يَرِد في ترجمتِه أنّ أحدًا مِمَن تلمذوا لـهُ، أو عَلى يديهِ، معروفٌ فقد اقتصـــرَت الترجماتُ على أبرزِ شيوخِه، ولَم تذكر أحدًا من تلامذتِه

وفاتُه:

أمّا وفاتُه فَقد مات شـــهيدًا بمرضِ الطاعونِ، في ضـــحوةِ يوم الإثنين، بتاريخ السادس والعشرين من شوالٍ سنةَ 841 هـــ، بمدينة حلب، وصُلِّي عليهِ ظهرُ هذا اليومِ الذي ماتَ فيهِ، بالجامعِ الأُمويّ، ودُفِنَ بالجبيلِ داخل سور حلب عند أقاربِه ، بمقبرةِ أهلِه (العسقلاني، 1972، 79/4).

3- وَجوهُ الارتباطِ بيَنَ عِلومِ الحَديثِ وعلمِ النّحوِ

بدأ عصـرُ التدوينِ ، ولا سـيّما علمُ الحديثِ، في أواخرِ القرنِ الأوّلِ الهجريّ بأمرِ عمر بن عبد العزيز، إذ عُدَّ محمد بن شـهاب الزهري أوّلَ من جمع الحديثَ تدوينًا ،ثم ازدهر هذا التدوينُ واتّسع في العصـر العباسـي، ولا سيّما في أيّامِ المأمون ابنِ الرشـيدِ، حيثُ لم ينفكَّ علماءُ العربِ زمنَ الدولةِ العباســـيةِ من الإقبالِ على تلكَ العلومِ، وإنعامِ النظرِ فيها (العســـقلاني، 2003، 194/1-195)، مِن حيثُ لَقِيتَ علومُ القرآنِ والسُّـــنّةِ، وعُلومُ اللغةِ والنّحوِ مَا لَم يَلقَه عِلمٌ مِن العلومِ العقليّةِ مِن العنايـةِ والاهتمامِ، فَقَد وفَّرَ العلماءُ كلَّ جهودِهم عَلَى النّظرِ في هذه العلومِ، وتطبيقـاتِهـا عَلَى القُرآنِ والسّـــنـةِ؛ لأنّ البـاعـثَ الأوّلَ عَلى عنـايـةِ العُلمـاءِ بهـذه العلومِ على خصوصِها، هو الباعثُ الدّينيُّ.

فَانطلاقًا مِن شـــعورِ كلِّ مِن هؤلاءِ بِالمســؤوليةِ تجاهَ ما يَجبُ عليهِ مِن فَهمِ القرآن والسُـــنّةِ واســتِيعابِ مغازيهما، وهَضـــمِ مقاصـــدِهما، أخذَ عَلَى عاتقِه الكَدَّ في نَظرِ هذه العلومِ، ولأنَّ علمَ العربيّةِ لا يَنفصـلُ عَن علومِ الدّينِ والشّـريعةِ كالحّديثِ والفقهِ والعقيدةِ، أظهرَ العلماءُ عنايةً بِذلك، وقَد رَصَـد لَنا ابنُ خلدونَ صُـورةً مِن صـورِ الارتباطِ بينَ عِلمَي الحديثِ والفقهِ، وعِلمِ النّحوِ، في قَولِ: "ولَم يَكن العلماءُ الأوائلُ ليشـهدوا تلكَ النزعةَ المسـتجدةَ، بتدوينِ العلومِ، ولَا يشـاركون فيها،

وقَد تأسـسـت مشـاركتُهم في العلوم عَلى الربطِ بينَ علومِ العربيةِ لاسـيما علمَ النحو، وعلومِ الفقهِ والحديثِ وعلمِ الأصـول" (ابن خلدون، 2003،)، ومِن هُنا نُدرك طبيعةَ العلاقةِ بينَ علومِ العربيّةِ وعلمِ الحديثِ النبويّ، لا بل وبينَ علماءِ العربيّةِ وعلماءِ الحديثِ، فغنَّ لكلِّ عالمٍ من علماءِ العربيّةِ حظٌّ مِن علمِ الشّريعةِ، ولكلِّ عالمٍ مِن علماءِ الشّريعةِ حظٌّ مِن علومِ العربيّةِ.

المُبحثُ الأوّلُ

تَوجيهُ بعضِ المَرفُوعَاتِ

- **المسألةُ الأُولى: اسمُ الِاستِفهَامِ (أَيٌّ) بينَ الرَّفعِ والنَّصبِ**

نصُّ المسـألةِ: من مسـائلِ التلقيحِ التي تتأرجحُ بينَ النصـبِ والرفعِ، غيرَ أنَّها أقربُ إلى وجهِ الرفعِ من النصـبِ، تلك المسألةُ التي أجازَ فيها سبطُ ابنِ العجميّ جوازَ رفعِ اسمِ الاستفهامِ (أي) من وجهٍ، ونصـبَه من وجهٍ آخرَ، وفي ذلك يقولُ سـبط ابنِ العجميّ فِي توجيهِ إعرابِ اسـمِ الاستفهامِ (أي) مِن قولِهم في الحديثِ: "حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابنُ طَاووسٍ، عَن أبيهِ، عَن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: كَانُوا يَرَونَ أنَّ العُمْرَةَ فِي أشْهُرِ الحَجِّ مِنَ الفُجورِ فِي الأَرضِ، وكَانُوا يُسَمُّونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الأَثَرُ، حَلَّتِ العُمرَةُ لِمَنِ اعتَمَرَ، قَالَ: فَقَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسـلم وأَصْـحَابُه رَابِعَةً، مُهِلّينَ بِالحَجِّ، وَاَمَرَهُمُ النبيُّ صـلى الله عليه وسـلم أن يَجْعَلُوها عُمرةً، فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أيُّ الحِلِّ، قَالَ: الحِلُّ كُلُّهُ" (البخاري، 1956، رقم 3832)، مَا نصُّهُ: "قَولُه: أيُّ الحِلِّ: يجوزُ في (أيٍّ) الرَّفعُ والنَّصـــبُ، وكذا (الحِلُّ كُلُّهُ) رفعهُما ونصـــبُهما" (ابن العجمي، د.ت، 404/10)، والرّفعُ فِي هذه المســألةِ مِن وجهَين، أحدُهما بادٍ، والآخرُ لا يظهرُ إلّا بطولِ نظرٍ، وذلِكَ ما يتناولُه الشّرح.

شرحُ المسألةِ:

من المتفق عليه عند جمهرةِ النحويين أنَّ للاسـتفهامِ صـدرَ الكلامِ؛ ولذلك لا يعملُ فيهِ سابقٌ عليهِ، ولا يعملُ ما بعدَه فيما قبلَه، ولعدمِ جوازِ الحكمِ بتقدُّم العاملِ في اسمِ الاستفهامِ عليهِ، "زعمَ الزمخشـريُّ ومحمد بن مسـعود الغزني أنَّ همزة الاسـتفهامِ، وحرفِ العطفِ الذي يلي (لم) و(لمَّا) في قولِه تعالى:﴿أَوَلَمْ يَسِـيرُواْ﴾[الروم: 9]، وقوله تعالى:﴿أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتْكُم﴾ [آل عمران: 165] فِعلًا محذوفًا" (الأندلسي، 1998، 2017/4)؛ ليكونَ تقديرُ العاملِ متأخِّرًا على الاستفهامِ، لا مُتقدِّمًا عليه.

وقد جاءَت (أيٌّ) من قولِه: "أيُّ الحِلِّ" من نصِّ الحديثِ اسـتفهامًا، على تقديرِ: "أيُّ شـيءٍ من الأشـياءِ يحلُّ علينا" (الكرماني، 1981، 93/8)، فالرفعُ وفقَ هذا التقديرِ على أنَّ تكونَ (أيُّ) مبتدأً مُخبرًا عنهُ بالفعلِ (يحلُّ عَلَينا)؛ لأنَّ السؤالَ واقعٌ في جوابِ أمرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

لهم بالاعتمارِ، لمخالفةِ عادةِ أهلِ الجاهليةِ الذين كانُوا يعُدُّون العُمرةَ في أشــهرِ الحجِّ من الفجورِ في الأرضِ (الكرماني، 1981، 93/8).

وليسَ مِن المُخالفةِ رَفعُ اسمِ الاستفهامِ بالابتداءِ فِي قولِه: "يَا رَسُولَ اللهِ: أيُّ الحِلِّ؟"؛ لأنَّ الابتداءَ عاملٌ معنويٌّ، وَلا مَشاحةَ في رفعِه بالابتداءِ، وقدحُكِمَ لـ(اي) بالرفعِ مبتدأ هنا؛ للإخبارِ عنها بفعلٍ لازمٍ، وهو يحلُّ علينا، من قولِهم: أحلَّ الرجلُ، وهو ضدَّ: أحرمَ، ووقوعُ اللازمِ بعدَ اسمِ الشرطِ أو اسمِ الاستفهامِ، يجعلُ منه اسمًا مرفوعًا بالابتداءِ (السيوطي، 1999، 566/2)، ومن ثمَّ يظهرُ لنا جوازُ ارتفاعِ اسمِ الاستفهامِ في هذه المسألةِ بالابتداءِ؛ لأنَّ الابتداءَ عاملٌ معنويٌّ، لا يُحكَمُ له بالتقدمِ ولا بالتأخُّرِ، ووقوعُ اللازمِ بَعدَه لا يُجِيزُ لهُ التقدُّمَ عَليهِ، بل هو خبرٌ عَنهُ (السـيوطي، 1999، 566/2).

والروايةُ التي اعتمدَ عليها كلٌّ من الكرماني، والبدرُ العينيُّ في شــرحِهما لهذا الحديثِ برفعِ (أيٌّ) من قولِهم: "يَا رسُولَ اللهِ: أيُّ الحلِّ"، ومن ثمَّ لم يسُوقَا من وجهَي الإعرابِ اللَّذَين صرَّح بهما سبطِ ابنِ العجميّ إلَّا روايةَ الرفعِ، ومثَّل لها كلٌّ منهما، بقولِه: "أيُّ الحِلِّ: أي: أيُّ شــيءٍ من الأشـياءِ يَحلُّ لنا؟" (العيني، 1997، 289/16)، وقد ســبقَ تقديرُ الكرماني لهذا الروايةِ بِما يُفهِمُ تقديرَه للرفعِ بالابتداءِ في (أي) لا غيرَ.

وفي اختلافِ روايةِ الحديثِ بالزيادةِ والنقصِ، ما يُظهرُ وجهَ اختلافِ الروايةِ بالرفعِ والنصــبِ في لفظِ (أي) ففي الفتحِ لابنِ حجرٍ: "ووقعَ في روايةِ الطَّحاويّ: أيَّ الحِلِّ نُحِلُّ" (العسقلاني، 2003، 426/3)، بزيادةِ الفعلِ (نُحِلُّ)، ووفقَ ذلك يكونُ النصــبُ في لفظِ (أيٍّ) على شـريطةِ التفسـيرِ، فالفعلُ (نُحِلُّ) في تلك الروايةِ، يُمكنُ أن يكونَ عاملَ نصــبٍ، بتقديرِ: نُحلُّ أيَّ الحلِّ؟، ويُمكنُ أن لَّا يعملَ شيئًا، لكونِه خبرًا عن (أي)، والخبرُ لا يعملُ في المبتدأ شيئًا.

وهذه المسألةُ من بابِ الاشتغالِ، وفي بابِ الاشتغالِ أحكامٌ كثيرةٌ، يأتي قولُهم: "أيُّ الحلِّ" سواءٌ بالرفعِ أو النصـبِ ضـمنَها، والرفعُ في (أيٍّ) أولَى من النصـبِ، فالفعلُ (نُحِلُّ) المذكورُ في روايةِ الطَّحاويّ، عاملٌ في ضميرِ الاسمِ المتقدمِ، بتقديرِ: نُحِلُّه، ووجهُ رجحانِ الرفعِ على النصبِ، معَ جوازِ النصــبِ أيضًــا أنَّه لم يتقدَّم اسـمَ الاسـتفهامِ ما يُوجبُ له النصــبَ، ولا ما يُرجِّحُه (ابن مالك، 2001، 174).

وخلاصـةُ القَولِ في هذه المسألةِ، جوازُ الرّفعِ في لفظِ (أيٍّ) مِن وجهَين: الأوّل: أن يكونَ مُبتدأً مُخبرًا عنهُ بالفعلِ المُضمَرِ، أو المذكورِ في روايةِ الطّحاويّ (نُحِلُّ)، أو أن يكونَ مُبتدأ عَلَى صــورةِ الاسـمِ المُشـتغَلِ عنهُ بالعملِ في ضَـميرِه، والنّصــبُ مِن وجهٍ واحدٍ، وهو أن يكونَ اسـمُ الاستفهامِ (أيٌّ) منصوبًا بالفعلِ المحذوفِ الذي يُفسّرُه المذكورُ (نُحِلُّه)، والرفعُ في اسمِ الاستفهامِ أولَى من النّصبِ.

- **المسألةُ الثّانيةُ: (بعضُهُم) بينَ الرَّفعِ على الفَاعليَّةِ والنَّصبِ على المفعُوليَّةِ**

نصُّ المسألةِ:

مِن مسـائِل الرفعِ التي وجّه فيهَا سـبطِ ابنِ العجميّ (بَعضُـهُمْ) رَفعًا عَلى الفاعليّةِ، وهو الأَوْلَى، والنّصـبِ، وهو دونَه الرفعِ في المنزلةِ، يَقولُ سبط ابنِ العجميّ في تَوجيهِهِ لإعرابِ جُملةِ (فَاَدْرَكَ بَعضُـهُمُ العَصْـرَ)، مِن قولِ النبيّ الأكرمِ صـلى الله عليه وسلم: "حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بْنُ مُحمَّدٍ بِنِ أَسْـمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بنُ أَسْـمَاءَ، عَن نَافعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ صـلى الله عليه وسـلم يَومَ الأَحزَابِ: لَا يُصَـلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصـرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدرَكَ بَعضُـهُمُ العَصْـرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقالَ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأتِيَهَا، وَقَالَ بَعضُهُم: بَل نُصَلِّي، لَم يُرِدْ مِنَّا ذلِكَ، فَذُكِرَ ذلِكَ للنبيّ صـلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَدًا" (البخاري، 1956، رقم 4119)، ما نصُّـهُ: "قَولُهُ: "فَأَدْرَكَ بَعْضُـهُمُ العَصْـرَ": يَجُوزُ فِي (بَعضٍ) النَّصـبُ والرَّفعُ، وَكذا في (العَصْـرِ)، فإن رَفَعتَ أَحَدَهُما، فَانصِـــبِ الآخرَ" (ابن العجمي، د.ت، 244/11)، وكلاهُما عَلَى التّقديمِ والتّأخيرِ بينَ الفَاعلِ والمفعولِ، وهُو ضـربٌ جائزٌ مِن ضـروبِ التّقعيدِ النّحويّن عَلَى شـرطِه الذي حَدَّه النّحويُّونَ في كُتبِهم؛ بِحَسَبِ مَا سَمِعُوه مِن كلامِ العربِ، ومحلُّ ذلِكَ الشّرحُ.

شرحُ المسألةِ:

يَأتي التّقديمُ والتّأخيرُ بينَ الفاعلِ والمفعولِ في العربيّةِ عَلَى وجوهٍ ثلاثةٍ: (جَائزٌ، وواجبٌ، وممنُوعٌ)، ووجـهُ جوازِ التّقديمِ والتّـأخيرِ بينَ الفـاعـلِ والمَفعولِ أن لّا يَكُونَ في الكلامِ مـانعٌ مِنَ التّقديمِ والتّأخيرِ بَينَهما، كخوفِ الالتباسِ، ممَّا يُعوزُ معَه إلَى قرينـةٍ تُظهرُ الفاعلَ من المفعولِ (الإشبيلي، 1986، 280/2)، ولَهُ أمثلةٌ كَثيرةٌ مِن فَصيحِ الكلامِ فِي العربيّةِ، ومَا جَاءَ فِي حديثِه صلى الله عليه وسلم مِن قولِه: "أَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ"، فيجوزُ في (بَعضُهُمُ) الرَّفعُ عَلَ أَنَّهُ فاعلٌ، وهو إذ ذاكَ جاريًا عَلَى أصـلِ تَرتيبِ الكلامِ في النّسـقِ العربيّ بينَ الفاعلِ والمفعولِ (الإشـبيلي، 1986، 280/2)، ويجوزُ فِيهِ النّصـــبُ عَلَى المفعوليّةِ، ومِن ثَمَّ يَكونُ مُقدَّمًا في حُكمِ التأخيرِ؛ لأنَّ أصلَ المفعولِ أن يأتي مُؤخّرًا عَن الفاعلِ، وِينشأُ عَن ذلِكَ مُناقضـةُ إعرابِ (العَصر) لإعرابِ (بَعْضُـهُم)، فيُنصَـبُ إذا رُفِعَ، ويُرفَعُ إذا نُصـبَ؛ لئلَّا يَجتَمِعَ في الكلامِ منصـوبًا أو مرفوعانِ لِغيرِ مُقتَضٍ.

أمّا إن وُجِدَ المَانعُ الذي يَحولُ دونَ تقديمِ المَفعُولِ عَلَى الفاعلِ، وبقاءِ كلٍّ منهما عَلَ أصـلِ تَرتيبِه في الكَلامِ، فَيُمنَعُ التّقديمُ والتأخيرُ، ولذلكَ مُوجباتٌ ونظائرُ في العَربيّةِ، ومِن مسـائلِ المَنعِ أن يَكونَ كلٌّ مِن "الفَاعلِ والمفعولِ اسمًا منقوصًا، كَــ: ضَرَبَ غُلامِي صَاحِبي (ابن عقيل، 1985ـــ، 405/1)، أو اسمًا مقصُورًا، كَـــ: مُوسَى عِيَسىَ، وَلا قَرينةَ تميزُ الفاعلَ مِنَ المفعولِ"

(ابن الوراق، 1991، 69)، أو استحالةُ كَونِ الفاعلِ مفعولًا والعكس، كـ: "خَرَقَ الثّوبَ المِسمارُ، إلّا عَلَى القَلبِ؛ لأنَّ ذلك مفهومٌ من جهةِ لمعنَى" (الأندلسي، 2007، 282/6)، وليسَ ذلِكَ بالأصلِ الذي يُجَوِّزُ النّحاةُ البناءَ عَليهِ في تَقديمِ المفعولِ عَلَى الفاعلِ في نظيرِ هذه المسألةِ، فيقولونَ: خَرَقَ الثَّوبُ المِسمارَ، بِرفعِ (الثّوبِ) وَنصبِ (المِسمارِ).

والتّقديمُ والتّأخيرُ بينَ (بَعضَهُم) بالنّصبِ مفعولًا للفعلِ (أدرَكَ) و(العَصر) بِالرّفعِ فاعلًا بِه، عَلَى المجازِ؛ لأنَّ الصّلاةَ مِمَا يَحرصُ المُسلمُ عَلَى إدراكِها، لا أنّها هِيَ التي تُدرِكُ المسلمَ، ووفقَ ذلِكَ يكون وجهُ الكلامِ (بَعضُهُم) فاعلًا، و(العَصر) مفعولًا، ولكن لكونِ الصّلاةِ في حُكمِ الطّالبِ للوقتِ، جُعِلَت هِيَ الطَالبَةَ، عَلَى سبيلِ المجازِ، فارتفعَ (العَصرُ) فاعلًا، وانتصبَ (بَعضَهُم) مفعولًا.

وخُلاصةُ القَولِ في المسألةِ، جوازُ الأمرَينِ: الرّفعُ والنّصبُ فِي كلٍّ مِن (بَعضُهُم العَصرَ)؛ لأنَّ كلًّا منهما طالبٌ للآخرِ، ولكن طَلَبُ الصّلاةِ للمُصلّين مجازٌ، ولو كانَ التّقديمُ والتّأخيرُ في مثلِ: خَرَقَ الثّوبُ المسمارَ، وجوازُ نَصبِهما معًا، أو رفعِهما معًا مِن المقولِ بِه عِندَ النّحويينَ، فجعلُ (العَصر) فاعلًا أولَى، وليسَ ثَمَّ ما يُرجّحُ أحدَ الوجهَينِ عَلَ الآخرِ في هذه المسألةِ، غيرَ أنَّ الالتزامَ بترتيبِ الكلامِ في نَسقِه المعهودِ مِن تقديمِ الفاعلِ وتأخيرِ المفعولِ أَلْيَقُ، مَا لَم يكُن هناكَ ما يُوجِبُ خلافَه.

المَبحثُ الثّاني

تَوجيهُ بَعضِ المَنصوباتِ

تَضمَّن كِتابُ لتّلقيحِ جُملةً موفورةً مِن المسائِلِ الإعرابيّةِ التي يَترجَّح فيهَا النّصبُ عَلى ما سِوَاهُ مِن وجوهِ الإعرابِ الجائزةِ فيهَا، وَقدَ ذهَبَ سبط ابنِ العجميّ في بعضِها مذهبًا يُوضّحُ موقفَه مِن أيّ الوجوهِ شاءَ، غيرَ أنَّ أغلبَ ما في الكتابِ مِن ذلك اكتفَى بالإشارةِ المجرّدةِ إلَى النصبِ بوصفِها وجهًا من عدةِ وجوهٍ، وَلم يَكُن سبط ابنِ العجمي لِيقتصِرَ عَلى ما جَاءَ من وجوهِ النّصبِ الجائزةِ في الاسمِ، بَل نصَّ على الخلافِ في منصوباتِ الأفعالِ أيضًا، وسيتبيّنُ ذلِكَ في موضعِه مِن التّحليلِ.

- **المسألةُ الأُولَى: (أَوَّلُ) النَّصب على الظَّرفيَّةِ والرَّفع نِيَابَةً عنِ الفَاعِلِ**

نصُّ المسألةِ: فِيمَا ينتصبُ ظرفًا، ويُرفَعُ نائبًا للفاعلِ يقولُ سبط ابنِ العجمي، وقَد وجَّهَ إعرابَ كلمةِ (أَوَّلُ) من قولِ النبيّ صلى الله عليه وسلم: "حدَّثَنَا عُمرُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أبي: حَدَّثَنَا الأعمَشُ: حَدَّثَنَا إبراهيمُ التَّميميُّ عَن أبيهِ، عَن أَبِي ذَرٍّ قَال: قُلتُ يَا رسولَ اللهِ، أيُّ مَسْجدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: المَسْجِدُ الحَرَامُ، قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ المَسجدُ الأقْصَى، قُلتُ: كَمْ كَانَ بينَهُما؟ قالَ: أربعُونَ، ثُمَّ قَالَ: حَيثُمَا أدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، والأَرضُ لَكَ مَسجِدٌ" (البخاري، 1956، رقم 3425)، ما نصُّه: "قولُه: وُضِعَ أَوَّلُ: وُضِعَ: مبنيٌّ لِما يُسمَّ فَاعلُه، و(أَوَّلُ): يجوزُ فيهِ النصبُ والرفعُ، وإعرابُهما ظاهرٌ" (ابن العجمي، د.ت، 324/9)، وظاهرُ إعرابِها بالنصبِ أنَّها منصوبةٌ بالفتحِ بدونِ تنوينٍ؛ للمنعِ من الصرفِ، والرفعُ علَى أنَّها نائبٌ عن الفاعلِ، ولا يخرجُ كلامُ سبط ابنِ العجمي عن هذين الوجهين، فلا توجيهَ يُمكنُ الرجوعُ بظاهرِ كلامِه إليهِ سواهما، وفي كلامِه نظرٌ نتبيَّنُه في الشرحِ.

شرحُ المسألةِ: وَرَدَ لَفظُ (أَوَّلُ) فِي نصِّ حديثِ النبيّ صلى الله عليه وسلم السّابقِ، مِن سِؤالِ أبي ذرٍّ لهُ: "أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟"، وهُوَ مِنَ الظّروفِ المُتصرّفِة، والمقصودُ بالتصرُّفِ: ""، ولفظُ (أَوَّلُ) من عِدَّةِ الظروفِ التي تُلازمُ الإضافةَ لفظًا ومعنًى أو معنًى دونَ لفظٍ، و ذكرَ ابنُ مالكٍ في ألفيَّته جُملةَ الظروفِ التي تلازمُ الإضافةَ بقولِه (ابن مالك، د.ت، 37):

قَبلُ كَغَيرُ بَعدُ حسبُ أَوَّلُ وَدُونَ والجِهاتُ أيضًا وعلُ

وفي ضَوءِ ما نتبيَّنُه من كلامِ العربِ وضَبطِ النّحويينَ لبعضِ أنواعِ الظُّرُوفِ، نجِدُ أنَّها تُعرَبُ تارةً وتُبنَى تارةً، وإعرابُها عَلَى وجوهٍ، فتُرفَع، وتُنصَبُ، وتُجرُّ بحرفِ الجرّ، علَى أنَّ بناءَ هذه الظروفُ لا يكونُ إلَّا على الضمِّ، وذلك حالَ "قطعِها عن الإضافةِ في اللفظِ معَ بقائِها في النِّيَّةِ" (المكودي، 2005، 171)، كما هو الحالُ في قولِه تعالَى: "للهِ الْأَمْرُ مِن قَبلُ وَمِن بَعْدُ" [الروم:4]، فقد بُنيَ لفظُ (قَبلُ، وبَعْدُ)؛ لقطعِه عن الإضافةِ في اللفظِ دونَ المعنَى (الحلبي،

2007، 99/1)، وقولِ أبي ذَرٍّ: "أيُّ مَسْـجِدٍ بُنِيَ أَوَّلُ"، فبناءُ (أوَّلُ) هنا؛ لقطعِه عن الإضـافةِ لفظًا دونَ المعنَى.

ووفقَ ما تقدَّمَ ينبغي النظرُ في كلامِ سبطِ ابن العجمي، وبردِّه إلَى القاعدةِ، نقفُ علَى أنَّ لفظَ (أوَّلُ) بالنصبِ ظرفٌ مقطوعٌ عن الإضافةِ، وهو منصوبٌ بالفتحة، دونَ تنوينٍ؛ لأنَّه ممنوعٌ من الصرفِ للوصفيةِ ووزنِ الفعلِ، وبالضمِّ، مبنيٌّ؛ لقطعِه عن الإضافةِ في اللفظِ، دونَ النيةِ، إذ المعنَى: أوَّلُ شيءٍ، فكانَ لفظُ (شيءٍ) فيهِ منويَّ الإضافةِ فيه، ومتَى نُويَتِ الإضافةُ بُني الظرفُ المقطوعُ على الضمِّ (المكودي، 2005، 171)، ومظهرُ الخلافِ بينَ ما صرَّح به النحويون، وما جاءَ في قولِ سبط ابنِ العجمي: "وأَوَّلُ: يَجُوزُ فِيهِ النّصبُ والرّفعُ"، أنَّه أجازَ الرفعَ، ولعلَّهُ عَلى أنَّهُ نائبٌ عَن الفاعلِ، ولَو كانَ ذلِكَ قصدُه صحَّ عَنهُ، فالمبنيُّ لِمَا لَم يُسمَّ فاعلُه، ينوبُ عنهُ المفعولُ، والجارُّ والمجرورُ والظّرفُ عِندَ الجمهور (السيرافي، 2008، 289/1)، أمَّا إن لَم يَلتفِت إلَى جوازِ الرفعِ في (أوَّلُ) بِنيابتِه عَن الفاعلِ للفعلِ المبنيّ للمفعولِ (وُضِعَ)، فتعبيرُه بالرّفعِ مِن الغلطِ الواضحِ؛ لأنَّه مبنيٌّ عَلى الضّمِّ لَا أنَّهُ مرفوعٌ بِهِ.

وقد صرَّح الكرمانيُّ بجوازِ وجهَي النصبِ في (أوَّلَ)، ووجهِ البناءِ على الضمِّ، فقالَ: "قولُه: أوَّلُ بالضمِّ مبنيَان وبالفتحِ غيرَ منصرفٍ، وبالنصبِ منصرفًا" (الكرماني، 1981، 27/14)، غيرَ أنَّه لم يُأت على ذكرِ وجهِ الرفعِ بالنيابةِ عن الفاعلِ، ولعلَّه لم يستسغ ذلك، لوجودِ الجارِّ والمجرورِ الذي يصلحُ أن يكونَ كذلك نائبًا عن الفاعلِ، في روايةِ من روَى الحديثَ بـ "أيُّ مسجدٍ في الأرضِ بُني أولُ" (الكرماني، 1981، 27/14)، فللفرارِ من وجهِ الاختلافِ حولَ أيُّهما أولَى بأن يكونَ نائبًا عن الفاعلِ: الجارّ والمجرور، أو الظرفِ، لم يتعرَّض لهذا الوجهِ.

وخلاصةُ الحكمِ في هذه جوازُ نصبِ لفظِ (أَوَّلُ) على أنَّه ظرفٌ مقطوعٌ عن الإضافةِ في اللفظِ والمعنَى، وجوازُ بنائِه على الضمِّ، باعتبارِ قطعِه عن الإضافةِ لفظًا دونَ المعنَى، والرفعُ بالنيابةِ عن الفاعلِ؛ لسبقِه بما يجوزُ أن يعملَ فيهِ الرفعَ، وهو الفعلُ المبنيُّ للمفعولِ (وُضِعَ)، ولَم يُبيّن سبط ابنِ العجمي أرجحَ هذه الوجوهِ، وليسَ ثمَّ ما يرجّح أحدَ الوجوهِ الثلاثةِ على غيرِه؛ لوجودِ العلَّةِ البعثةِ على الحكمِ بها جميعًا، وهي: أنَ يكونَ اللفظُ منصوبًا على الظرفيةِ، أو مبنيًّا على الضمِّ، أو مرفوعًا نائبًا عن الفاعل.

- **المسألةُ الثانيةُ: النَّصبِ على الِاستِثنَاءِ وَالرَّفعِ على البدلِ**

نصُّ المسألةِ: فيما يجوزُ أن يُنصَبَ استثناءً، ويُرفَعُ بدلًا مِن المرفوعِ (المُستثنَى مِنهُ)، والنّصبُ أرجَحُ، يقولُ سبطِ ابن العجميّ، وذلك عِندَ توجيهِه لإعرابِ الاسمِ المُستثنَى (بَابُ أَبِي بَكرٍ) من قولِ النبيّ صلى الله عليه وسلم: "حَدَّثَنِي عَبدُ اللهِ بنُ محمدٍ: حَدَّثَنَا أبُو عامرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، حَدَّثَنِي سالمٌ أبُو النّضرِ، عَن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدريّ، قالَ: خَطَبَ رسولُ

اللهِ صـــلى الله عليه وســـلم النّاسَ، وقالَ: إنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبدًا بَينَ الدُّنيَا وبَينَ مَا عِندَهُ، فاختَارَ ذَلِكَ العَبدُ مَا عِندَ اللهِ، قالَ: فَبكَى أبُو بكرٍ فَعَجِبنَا لِبُكائِه أنْ يُخبِرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَن عَبدٍ خُيِّرَ، فَكانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ المُخيّرَ، وكَانَ أبُو بَكرٍ أعْلَمَنا، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صـــلى الله عليه وســلم: إنَّ مِن أَمَنِّ النّاسِ عَليَّ فِي صُـــحبَتِه ومَالِهِ أبَا بَكرٍ، وَلَو كُنتُ مُتَّخذًا خَلِيلًا غَيرَ رَبِّي، لاتَّخَذتُ أبَا بَكرٍ، وَلكِنْ أُخوَّةُ الإسلامِ ومَوَدَّتُهُ، لَا يَبقَيَنَّ فِي المَسجدِ بَابٌ إلَّا سُدَّ، إلَّا بَابَ أبي بَكرٍ" (البخاري، 1956، رقم 3654)، ما نصُّـهُ: "قَولُه: إلَّا بَابَ أَبي بَكرٍ: بَابُ أبي بكرٍ، يجوزُ فيـهِ النصـــــبُ والرفعُ، وهمـا ظـاهرانِ" (ابن العجمي، د.ت، 184/10)، وظهورُ الإعرَابَينِ مبنِيٌّ عَلَى أنّ الاســـتثناءَ في نظيرِ هذا التّركيبِ مُجيزٌ لنصـــــبِ لَفظِ (بَابَ) عَلَى الاستثناءِ، ورَفعِهِ بَدلًا مِن (بابٌ) الأُولَى.

شرحُ المسألةِ: هذا الضَّربُ من الاستثناءِ الوارِدِ في الحديثِ من الاستثناءِ التامّ المنفيّ، وتمامُه بوجودِ كلٍّ من طرَفَي الاستثناءِ: المُستثنَى والمُستثنَى منهُ، وهما: "بَابٌ إلَّا بابَ أبي بكرٍ"، وانتفاؤهُ بدخولِ حرفِ النفيِ (لَم) على المُســـتثنَى منهُ (لَم يَبقَ بَابٌ)، ولهذا النوعِ من الاســـتثناءِ حُكمانِ في الإعراب: الأوَّلُ: أن يُفرَّغَ ما قبلُ (إلَّا) للعملِ فيما بعدَها، وذلك يُعربُ بحسبِ العواملِ الطالبةِ لهُ رفعًا ونصبًا وجرًّا (الأندلسي، 1998، 174/8)، ونظيره: مَا قَامَ إلَّا زيدٌ، وما رأيتُ إلَّا عمرًا، وما سَلَّمتُ إلَّا على زيدٍ، وجوَّز المبرِّد التفريغَ في الموجبِ، ونظيرُه ما استدلَّ بِه من قولِه: "لَولا القَومُ إلَّا زيدٌ لأكرمتُك"، على رفعِ كلٍّ من (القوم، وزيدٌ) بالابتداءِ والخبرِ (الأندلسي، 1998، 176/8)، ولم يتعقَّبه أبو حيَّانَ فيما نقلَه عنهُ من ذلك ولعلَّه يُجيزُه.

والمســـألةُ التي وردت في الحديثِ ليســـت من هذا القبيلِ، بل هي من النوعِ الثاني من أنواعِ الاســتثناءِ التامّ المنفيّ، وهو الذي لا يتأثَّرُ فيهِ المُســتثنَى بالعاملِ الســابقِ على (إلَّا)؛ لعملِه في مذكورٍ، كقولِه صلى الله عليه وسلم: "لَا يَبقَيَنَّ فِي المَسجدِ بَابٌ إلَّا سُدَّ، إلَّا بَابَ أبي بَكرٍ"، فالفعلُ المنفيُّ (لَا يَبقَيَنَّ) مُسلَّطٌ على المذكورِ (بَابٌ)، فليسَ يَظهرُ لهُ أثرٌ فِي (بَابُ أبِي بَكرٍ)؛ لأنَّه غيرُ مطلوبٍ (الأندلســي، 1998، 173/8)، وذلك النوعُ من الاســتثناءِ التامّ غيرِ الموجبِ هو الذي قالَ فيهِ ابنُ يعيش: "وهذا المُســتثنَى من كلِّ كلامٍ غيرِ موجبٍ تامٍّ... نحوُ: قولِك: مَا جَاءنِي مِن أحدٍ إلَّا زيدًا، ولَا يقومُ أحدٌ إلَّا زيدٌ"، فهذا يجوزُ في المُســتثنَى فيهِ النصـــبُ والبدلُ" (ابن يعيش، 2001، 58/2)، أمَّا النصبُ فعلَى أصلِ عملِ بابِ الاستثناءِ، وأمَّا البدلُ فعلَى إبدالِ تالي (إلَّا) من سابقِها.

ومدارُ قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: "لَا يَبقَيَنَّ فِي المَسجدِ بَابٌ إلَّا سُدَّ، إلَّا بَابَ أبي بَكر"، علَى ذلِكَ، فَمِنَ المُلاحظِ في (لَا يَبقَيَنَّ بَابٌ ... إلَّا بَابٌ) أنَّ (بابًا) الثّانيةَ، مُبدلةٌ مِن

(بابٍ) الأُولَى، وقَد تطابقَ فيهما الحُكمُ الإعرابيُّ، فَـ(بَابٌ) فاعلٌ للفعلِ المنفيّ (لَا يَبْقَيَنَّ)، فناسبَ ارتفاعُه ارتفاعَ (بَابُ أَبِي بَكرٍ) أيضًا، لأنّه مُبدلٌ مِنهُ، وللبدلِ حُكمُ المُبدلِ منهُ رفعًا ونصبًا وجرًّا.

والمُستخلصُ مَن كلامِ النّحويينَ جوازُ الأمرَين عَلى حدٍّ سواءٍ في المُستثنَى التّامِ المنفيّ الذي لَا يتسلّطُ فيهِ العاملُ الذي يَسبقُ (إلَّا) عَلَى معمولٍ بعدَها، غيرَ أنَّ الراجحَ مِن أقوالِ العلماءِ حولَ ما يجوزُ في ذلك الضّربِ من الاستثناءِ الإبدالُ، معَ جوازِ القولِ بالنّصبِ على الاستثناءِ، وفِي كلامِ سبطِ ابنِ العجميّ مَا يُبرزُ اختيارَه للنّصبِ عَلَى الإبدالِ، وهو مُخالفٌ لمذهبِ أكثرِ النّحويين.

المسألةُ الثّالثةُ: الفِعلُ المُضارِعُ (أَمُرُّ) بعدَ (حتَّى) بينَ النَّصبِ والرَّفعِ

نصُّ المسألةِ: فِي نَصبِ المُضارعِ الذي يَتلُوا (حتَّى) وَرفعِه مذاهبُ، والفصلُ في الحُكمِ الإعرابيّ المُرجّحِ راجعٌ إلَى الضّوابطِ التي التزَمَا العربُ فِيهَا؛ للنّصبِ بِها، ومِن مسائلِ التّلقيحِ التي أشارَ سبطِ ابنِ العجميّ إلى الخلافِ حولَها في إجازةِ ايّ الوجهَين الإعرابيينَ في المُضارعِ تالي (حَتَّى)، مَا جاءَ في قَولِه الذي وَجَّه بِه إعرابَ (حَتَّى اَمُرَّ) مِن قولِ النبيّ صلى الله عليه وسلم: "فَفَرَضَ اللهُ علَيَّ خَمسِينَ صَلاةً، فَرَجعْتُ بِذلِكَ حَتَّى أمُرَّ بِمُوسَى، فقَالَ موسَى: ما الَّذِي فُرِضَ عَلى أُمَّتِكَ؟ قلتُ فُرِضَ عَلَيهِمْ خَمسِينَ صَلاةً..." (البخاري، 1956، رقم 3342) ، وقَد نَصَّ بقولِه: "قولُه: فَرَجعتُ حَتَّى أمرَّ، يجوزُ في (أمُرُّ) النصبُ والرفعُ، وهما ظاهرانِ" (ابن العجمي، د.ت، 196/9)، على طَبيعةِ هذا الخلافِ، ويعني بظهورِ الوجهَينِ، أنَّ النصبَ على إمالِ (حتَّى) عملَها المعروفَ في المضارعِ نصبًا، على تقديرِ (أن) مضمرةٍ وجوبًا بعدَها، وأنَّ الرفعَ على الابتداءِ، وسيأتي توضيحُ ذلك في الشرحِ.

شرحُ المسألةِ: ممَّا هو معلومٌ من صنعةِ الإعرابِ أنَّ فهمَ واستيعابَ المرادِ من الكلمةِ متوقّفٌ علَى موضعِها من الجملةِ الواردةِ فيها، فالإعرابُ فرعُ المعنَى، وقد صرَّح السيرافيُّ في شرحِه على الكِتابِ بأنَّ "الإعرابَ دالٌّ علَى المعنَى" (السيرافي، 2008، 134/1)، وبالنَّظرِ إلَى كونِ الأدواتِ النحويةِ كـ(حتَّى) وغيرِها، تتعدَّدُ معانيها ودلالتَّها، ينبغي التحقُّقُ من كلِّ معنًى تدلُّ عليهِ في سياقِ استعمالِها؛ لكي لا يقعَ المُعرِبُ في لبسٍ منها.

وقَد صرَّحَ سبطِ ابنِ العجميّ بِجوازِ الأمرَين: النّصبِ، والرفعِ في قولِ النبيّ الكريمِ صلى الله عليه وسلم: "حَتَّى أَمُرَّ"؛ لَمَا فَهِمَه مِن معنَى (حَتَّى)، فَلو كَان معنَى الفعلُ (أَمُرُّ) عَلَى إرادةِ الحالِ، فهِي الابتدائيّةُ، ولَو كانَ معناهُ عَلَى إرادةِ الاستقبالِ، فَهي عَلَى الناصبةُ بـ(أنْ) مُضمرةٍ وجوبًا بعدَها، فالرفعُ بعدَ (حتَّى) على أنَّها عاطفةٌ، بتقديرِ: فرجعتُ وأنَّا أمرُّ علَى مُوسَى.

ويؤيّدُ وجهَ الرفعِ بـــــ(حتَّى) على أنَّها عاطفةٌ، روايةُ "فرَجعتُ حَتَّى مَررتُ بِمُوسَـــى" (الكرماني، 1981، 7/4)، ليكونَ (مَررتُ) عطفًا علَى (رَجعتُ)، وكلاهما ماضٍ ، فلمَّا حدثَ التناسبُ بينهما في الماضويةِ، لزمَ من ذلك ضرورةُ القولِ بأنَّ (حتَّى) عاطفةً.

والقولُ بجعلِ (حتَّى) عاطفةً تُشـــرّك في الحكمِ ما قبلَها معَ ما بعدَها، هو للبصـــريين وسيبويه والكوفيونُ يُنكرونَ ذلك (المرادي، 1992، 546)، وقد توفَّر في (حتَّى) هنا شرطُ اعتبرِها عاطفةً، وأن يكونَ ما بعدَها غايةً لِما قبلَها (المرادي، 1992، 546)، ووجهُ الكلامِ تبعًا لذلك: فرجعتُ بِذلك ليكونَ آخرُ رجوعِي مُلاقاةُ موسَـــى، بِمعنَى أن يكونَ مُلاقاةُ النبيّ صـــلى الله عليه وسلم لِموسَى إثرَ تردُّدِه بينَه وبينَ ربّه، هو الغايةُ من رجوعِه إليه، وهو مفهومٌ مِن ظاهرِ الحديثِ.

ومع اتفاقِ (حتَّى) مع الواوِ العاطفةِ، في هذا المعنَى، أي: في العطفِ، يظلُّ هنالك فرقٌ قائمٌ بينهما، فـــــ"(حتَّى) في العطفِ بمنزلةِ الواوِ، وتقعُ في تعظيمٍ أو تحقيرٍ" (الهروي، 1993، 214)، وذلك المعنَى ليسَ للواوِ العاطفةِ، وتتجلَّى مظاهرُ التعظيمِ في العطفِ بها هنا في هذا الحديثِ، فيما ينصُّ عليهِ من جعلِ ملاقاةِ موسَـى عليهِ السـلامُ غايةً في الرجوعِ إليهِ؛ ليسـتحثَّ نفسَه صلى الله عليه وسلم على العودةِ إلَى ربّه، وطلبِ تخفيفِ الصلاةِ عن أُمَّتِه.

ومع احتمالِ جوازِ الرفعِ بـ(حتّى) باعتبارِها عاطفةً، كم يُعطَفُ بالواوِ، فوجهُ النصبِ أبلغُ وأوْلَى؛ لأنَّ في النصـبِ إجراءً لها على بابِها، فَهِيَ تنصـبُ بـــــ(أنْ) مضـمرةٍ وجوبًا في مذهبِ البصـريينَ، وبِنفسِـها في مذهبِ الكوفيينَ، ومَهما يكن مِن أمرِ اختلافِهم في كيفيةِ النصـبِ بِها، يبقى الاتفاقُ بينهما منعقدًا على أنَّها في النصبِ لا تكونُ إلّا دالَّةً على الاستقبالِ؛ لأنَّها لا تخرجُ عن معنَى (كي) في الاســـتقبالِ (الهروي، 1993، 215)، وتقديرُ النصـــبِ بها في الحديثِ: فَرجعَت بِذلِكَ كي أمرَّ على مُوسَى.

ويَظهرُ ترجيحُ سـبطِ ابنِ العجميّ للنّصـبِ على الرفعِ؛ لِمَا يَنتجُ عَن النّصـبِ مَن دلالةِ (حَتَّى) عَلَى الاستقبالِ، فيكونُ مدارُ الكلامِ عَلى أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَجعَ إلى موسَى مِن أجلِ المرورِ بِه؛ ليســـألَه عَمَّا كانَ بينَه وبينَ ربّه في أمرِ الّصّـــلاةِ، ولا ينفي رجحانُ وجهِ النصبِ، جوازَ الرفعِ، غيرَ أنَّه لا بُدّ أن يكونَ لأحدِ الوجهين قُوةً في الدلالةِ ليست في الآخرِ.

الخاتمة

وفي نِهايةِ البحثِ لَا يسـعُنا إلّا أن نَقِف عِندَ مَا بَلغَتْهُ الدّراسـةُ مِن المُهمّاتِ التي يَنبغي الإشـارةُ إلَيهَا إشارةً إجماليّةً، وَهي عَلى نحوِ مَا يأتي:

- أنّ سِـبطَ ابنِ العجميّ كغيرِهِ مِن شُـرّاحِ أحاديثِ النبيّ صـلى الله عليه وسـلم، قَادَه حِرصُـه عَلى الإبانةِ عَن جُملةِ المقاصـدِ التي اشـتملَ عليهَا الحديثُ النبويُّ، نحوَ التّنبيهِ عَلى بعضِ الأعاريب الضّروريةِ التي تَعلَّقَ بِها بيانُ المعنَى.
- حرصُ سبط ابنِ لعجمي عَلى بيانِ الوجوهِ الإعرابيّةِ المُختلفةِ في الحديثِ الواحدِ، مَعَ ترجيحِه لبعضِ مَا عَرَضَ لهُ رُجحانُه منهَا، عَلى غيرِه مِن الوجوهِ الجائزةِ إعرابيًّا.
- لَم يَتعرَّض سبط ابنِ العجمي لترجيحِ وجهٍ عَلى آخرَ مِن طريقِ التّصـريحِ بِذلك، بَل اعتمدَ في أكثرِ ترجيحاتِه عَلَى الإشارةِ الضّمنيّةِ، وهو مَا يظهرُ في التّحليلاتِ.
- كونُ الإعرابِ فرعُ المعنَى، كَانَ يلزمُ مِن ذكرِ وجوهِ الإعرابِ المُختلفةِ، التّنبيهُ عَلى دلالةِ كلِّ وجهٍ منهَا، وأقربِها إلَى الدّلالةِ المنشـودةِ من الحديثِ، غَيرَ أنّ سـبط ابنِ العجميّ لَم يُنبّه على مدلولِ كلِّ وجهٍ مِن وجوهِ الإعرابِ، فَكانَت تلكَ مُهمّةُ الباحث.
- جاءَ اختيارُ الباحثِ للمسـائلِ النّحويّةِ الّتي اَحتملَت أكثرَ مِن وجهٍ إعرابيّ فِي كتابِ التّلقيح، تبعًا لاختيارِ سـبطِ ابنِ العجميّ لِهذه المسـائلِ، فَمِنها الكثيرُ الدّورانُ في البحثِ، فَجاءَ الاستغناءُ عَن إيرادِها جميعًا بِواحدةٍ مِنها، ومِنها الفرائدُ التي لَم تَرِد في الكتابِ إلّا قليلًا، فَجاءَ اختيارُ الباحثِ لهَا على وفقِ ما ورَدت.

التوصيات:

انطلاقًا مِن الرّؤى الإعرابيةِ الممزوجةِ بالمعاني المدلولِ عليهَا بها فِي هذه الدّراســـةِ، بَدَا للباحثِ التوصيةُ بِعددٍ مِن الأمورِ التي يَنبغي أن تُؤخذَ بِعينِ الاعتبارِ في الدّراساتِ المُماثلةِ، وهِي عَلى قِلّتِها إلّا أنّها مِن الأهميّةِ بالمكانِ المعلومِ، وهي عَلى ذلِكَ النّحو:

- ضرورةُ العنايةِ بالدراساتِ النّحويةِ الدّلاليةِ؛ فَلا تُدرَسُ مسائلُ النّحوِ الواردةُ في كِتابِ اللهِ وسُنّةِ نبيّه صلى الله عليه وسلم بِمعزلٍ عَن دللتِها التّركيبيّةِ.
- إعادةُ النّظرِ إلَى كُتبِ ومُؤلّفاتِ إعرابِ القرآنِ والسُّنّةِ النبويّةِ، فهِيَ ليستِ ميدنًا لتدريبِ الطّلابِ عَلى قواعدِ النّحوِ، بل هي سبيلٌ إلَى فهمِ مُرادِ الشّارعِ والمُشرّعِ مِمَا جاءَ بِه القرآنُ وجاءَت بِه السّنَّةُ.
- توجيهُ المجامعِ العلميةِ والمؤسّساتِ الأكاديميةِ طُلّابهَا ودارسيها نحوَ استخراجِ المقاصدِ الشّرعيّةِ المنصوصِ عليهَا في الكِتابِ والسُّنّةِ، وفقَ مَا تضمَّنتْه مِن تراكيبَ نحويةٍ.
- صياغةُ مُخطّطاتِ البحثِ عَلى نحوٍ يُسهّلُ عَلى الدّارسينَ النّظرُ في مسائلِ النّحوِ الواردةِ في الكِتابِ والسُّـــنَّةِ، فَلا يُترَكُ المجالُ لكلٍّ عَلَى وفقِ مَا يتراءَى لهُ؛ لأنّ ذلِكَ مِما يذهبُ بِبَعضِ الباحثينَ إلَى الخبطِ والخلط.

المصادر

1. ابن العجمي، برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي. (د.ت). التلقيح لفهوم قارئ الصحيح [مخطوط].
2. ابن الوراق، علي بن أبي الحسن. (1991). علل النحو (تحقيق: محمد عبد السميع، ط1). دار آفاق.
3. ابن تغري بردى، يوسف بن عبد الله الظاهري. (1993). المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، ط1). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
4. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (2003). المقدمة (تحقيق: أسعد علي البال، ط1). دار الآفاق الجديدة.
5. ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن الهمداني. (1985). المساعد على تسهيل الفوائد (تحقيق: محمد كامل بركات، ط1). منشورات جامعة أم القرى.
6. ابن فهد المكي، تقي الدين محمد الهاشمي. (1998). لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ (تحقيق: زكريا عميرات، ط1). دار الكتب العلمية.
7. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (2001). البداية والنهاية (تحقيق: أحمد محمد البصارطي، ط1). دار الفجر للطباعة والنشر.
8. ابن مالك، بدر الدين محمد بن عبد الله. (2001). شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (تحقيق: أحمد شمس الدين، ط1). دار الكتب العلمية.
9. ابن مالك، محمد بن عبد الله الجياني. (د.ت). الخلاصة الألفية في النحو.
10. ابن يعيش، موفق الدين. (2001). شرح المفصل للزمخشري (تحقيق: إميل بديع يعقوب، ط1). دار الكتب العلمية.
11. الإشبيلي، ابن أبي الربيع عبد الله بن أحمد. (1986). البسيط في شرح جمل الزجاجي (تحقيق: عياد بن الثبيتي، ط1). دار الغرب الإسلامي.
12. الأندلسي، ابن حيان محمد بن يوسف. (2007). التذييل والتكميل في شرح التسهيل (تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1). دار الكتب العلمية.
13. الأندلسي، محمد بن يوسف. (1998). ارتشاف الضرب من لسان العرب (تحقيق: رجب عثمان ورمضان عبد التواب، ط1). مكتبة الخانجي.

14. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1956). صحيح البخاري (ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1). مكتبة الريان.
15. البغدادي، الخطيب أحمد بن علي. (2002). تاريخ بغداد. دار الغرب الإسلامي.
16. جماعة من المؤلفين. (1959). دائرة المعارف الإسلامية. دار الشعب.
17. الحلبي، أحمد بن يوسف. (2007). الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (تحقيق: أحمد محمد الخراط، ط1). دار القلم.
18. الخوارزمي، القاسم بن الحسين. (1990). التخمير في شرح المفصل. دار الغرب الإسلامي.
19. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1991). تذكرة الحفاظ (تحقيق: زكريا عميرات، ط1). دار الكتب العلمية.
20. الرازي، سعيد بن مسعدة الأخفش. (1990). معاني القرآن (تحقيق: هدى محمد قراعة، ط1). مكتبة الخانجي.
21. سيبويه، عمرو بن عثمان. (2008). الكتاب (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط1). دار الجيل.
22. السيرافي، الحسن بن المرزبان. (2008). شرح كتاب سيبويه (تحقيق: أحمد حسن مهدلي، ط1). دار الكتب العلمية.
23. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين. (1999). همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. دار الكتب العلمية.
24. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (2007). المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية. جامعة أم القرى.
25. العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي. (1972). إنباء الغمر بأبناء العمر (تحقيق: حسن حبشي، ط1). المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
26. العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي. (2003). فتح الباري بشرح صحيح البخاري (تعليقات ابن باز وابن عثيمين، ط1). دار الحديث.
27. العيني، محمود بن أحمد. (1997). عمدة القاري بشرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي.

28. الكرماني، محمد بن يوسف. (1981). الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي.

29. المرادي، الحسن بن قاسم. (1992). الجني الداني في حروف المعاني. دار الكتب العلمية.

30. المكودي، عبد الرحمن بن علي. (2005). شرح المكودي على ألفية ابن مالك. المكتبة العصرية.

31. الهروي، علي بن محمد. (1993). الأزهية في علم الحروف. مجمع اللغة العربية.

References

1. Ibn al-ʿAjmī, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Ḥalabī. (n.d.). *Al-Talqīḥ li-Fuhūm Qāriʾ al-Ṣaḥīḥ* [Manuscript].
2. Ibn al-Warrāq, ʿAlī ibn Abī al-Ḥasan. (1991). *ʿIlal al-Naḥw* (Ed. Muḥammad ʿAbd al-Samīʿ, 1st ed.). Dār Āfāq.
3. Ibn Taghrī Birdī, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh al-Ẓāhirī. (1993). *Al-Manhal al-Ṣāfī wa al-Mustawfī baʿd al-Wāfī* (Ed. Saʿīd ʿAbd al-Fattāḥ ʿĀshūr, 1st ed.). Egyptian General Book Authority.
4. Ibn Khaldūn, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (2003). *Al-Muqaddimah* (Ed. Asʿad ʿAlī al-Bāl, 1st ed.). Dār al-Āfāq al-Jadīdah.
5. Ibn ʿAqīl, Bahāʾ al-Dīn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Hamdānī. (1985). *Al-Musāʿid ʿalā Tashīl al-Fawāʾid* (Ed. Muḥammad Kāmil Barakāt, 1st ed.). Umm al-Qurā University Publications.
6. Ibn Fahd al-Makkī, Taqī al-Dīn Muḥammad al-Hāshimī. (1998). *Laḥẓ al-Alḥāẓ bi-Dhayl Tadhkirat al-Ḥuffāẓ* (Ed. Zakariyyā ʿUmayrāt, 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
7. Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. (2001). *Al-Bidāyah wa al-Nihāyah* (Ed. Aḥmad Muḥammad al-Baṣārṭī, 1st ed.). Dār al-Fajr for Printing and Publishing.
8. Ibn Mālik, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. (2001). *Sharḥ Ibn al-Nāẓim ʿalā Alfiyyat Ibn Mālik* (Ed. Aḥmad Shams al-Dīn, 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
9. Ibn Mālik, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Jayyānī. (n.d.). *Al-Khulāṣah al-Alfiyyah fī al-Naḥw*.
10. Ibn Yaʿīsh, Muwaffaq al-Dīn. (2001). *Sharḥ al-Mufaṣṣal li al-Zamakhsharī* (Ed. Imīl Badīʿ Yaʿqūb, 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
11. Ibn Abī al-Rabīʿ al-Ishbīlī, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (1986). *Al-Basīṭ fī Sharḥ Jumal al-Zajjājī* (Ed. ʿIyād ibn al-Thubaytī, 1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
12. Ibn Ḥayyān al-Andalusī, Muḥammad ibn Yūsuf. (2007). *Al-Tadhyīl wa al-Takmīl fī Sharḥ al-Tashīl* (Ed. ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

13. Al-Andalusī, Muḥammad ibn Yūsuf. (1998). *Irti shāf al-Ḍarb min Lisān al-ʿArab* (Ed. Rajab ʿUthmān & Ramaḍān ʿAbd al-Tawwāb, 1st ed.). Maktabat al-Khānjī.
14. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1956). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Numbered by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, 1st ed.). Maktabat al-Rayān.
15. Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī. (2002). *Tārīkh Baghdād*. Dār al-Gharb al-Islāmī.
16. A group of authors. (1959). *Encyclopaedia of Islam*. Dār al-Shaʿb.
17. Al-Ḥalabī, Aḥmad ibn Yūsuf. (2007). *Al-Durr al-Maṣūn fī ʿUlūm al-Kitāb al-Maknūn* (Ed. Aḥmad Muḥammad al-Kharrāṭ, 1st ed.). Dār al-Qalam.
18. Al-Khwārazmī, al-Qāsim ibn al-Ḥusayn. (1990). *Al-Takhmīr fī Sharḥ al-Mufaṣṣal*. Dār al-Gharb al-Islāmī.
19. Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. (1991). *Tadhkirat al-Ḥuffāẓ* (Ed. Zakariyyā ʿUmayrāt, 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
20. Al-Akhfash al-Awsaṭ, Saʿīd ibn Masʿadah. (1990). *Maʿānī al-Qurʾān* (Ed. Hudā Muḥammad Qarāʿah, 1st ed.). Maktabat al-Khānjī.
21. Sībawayh, ʿAmr ibn ʿUthmān. (2008). *Al-Kitāb* (Ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, 1st ed.). Dār al-Jīl.
22. Al-Sīrāfī, al-Ḥasan ibn al-Marzubān. (2008). *Sharḥ Kitāb Sībawayh* (Ed. Aḥmad Ḥasan Mahdalī, 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
23. Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān Jalāl al-Dīn. (1999). *Hamʿ al-Hawāmiʿ fī Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
24. Al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsā. (2007). *Al-Maqāṣid al-Shāfiyah fī Sharḥ al-Khulāṣah al-Kāfiyah*. Umm al-Qurā University.
25. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. (1972). *Inbāʾ al-Ghumr bi-Abnāʾ al-ʿUmr* (Ed. Ḥasan Ḥabashī, 1st ed.). Supreme Council for Islamic Affairs.
26. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. (2003). *Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (with notes by Ibn Bāz & Ibn ʿUthaymīn, 1st ed.). Dār al-Ḥadīth.
27. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. (2003). *Hady al-Sārī: Muqaddimat Fatḥ al-Bārī* (with notes by Ibn Bāz & Ibn ʿUthaymīn, 1st ed.). Dār al-Ḥadīth.

28. Al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad. (1997). *ʿUmdat al-Qārī fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
29. Al-Kirmānī, Muḥammad ibn Yūsuf. (1981). *Al-Kawākib al-Darārī fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
30. Al-Murādī, al-Ḥasan ibn Qāsim. (1992). *Al-Janā al-Dānī fī Ḥurūf al-Maʿānī*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
31. Al-Makkūdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī. (2005). *Sharḥ al-Makkūdī ʿalā Alfiyyat Ibn Mālik*. Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.
32. Al-Harawī, ʿAlī ibn Muḥammad. (1993). *Al-Azharīyah fī ʿIlm al-Ḥurūf*. Arabic Language Academy.